

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤
بالتصديق على اتفاقية هبة بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية
التونسية للمساهمة في تمويل مشروع إنجاز مساكن اجتماعية
بالمنجم ساقية سيدي يوسف بولاية الكاف

نحن تميم بن حمد آل ثاني **أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثاني من شهر المحرم عام ١٤٣٥ هجرية ، الموافق
للخامس من شهر نوفمبر عام ٢٠١٣ ميلادية ،
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية هبة بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية
للمساهمة في تمويل مشروع إنجاز مساكن اجتماعية بالمنجم ساقية سيدي يوسف بولاية
الكاف ، الواقعة بمدينة تونس بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ،
وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩ / ٩ / ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢٦ / ٧ / ٢٠١٤ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اتفاقية هبة

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة الجمهورية التونسية

للمساهمة في تمويل مشروع إنجاز مساكن اجتماعية بالمنجم

ساقية سيدي يوسف

بولاية الكاف

إن حكومة دولة قطر وشار إليها بالجهة المانحة، وحكومة الجمهورية التونسية وشار إليها فيما يلي بالجهة المستفيدة،

اعتبارا لروح العلاقات التاريخية والثقافية فضلا عن العلاقات المتميزة بين البلدين، ورغبة من الجهتين في تعزيز العلاقات المتينة بينهما.

بناء على الجهود المبذولة للنهوض بالفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود.

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة 01 : قيمة الهبة وموضوعها

تمنح حكومة دولة قطر إلى حكومة الجمهورية التونسية هبة قدرها مليون ومائة ألف (1,100,000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروع إنجاز مجمع سكني بالمنجم ساقية سيدي يوسف من ولاية الكاف.

المادة 02 : سحب اعتمادات الهبة

تسحب اعتمادات الهبة المخصصة للمشروع على النحو الآتي:
نسبة بنسبة 5% من مبلغ الهبة عند التوقيع على هذه الاتفاقية والمصادقة عليها حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
30% عند التوقيع على العقود مع مقاولات البناء.
30% بعد خمسة أشهر من انطلاق أشغال البناء بصورة فعلية و إجراء المراقبة من الجهة المانحة.

25% بعد عشرة أشهر من انطلاق أشغال البناء بصورة فعلية و إجراء المراقبة من الجهة المانحة.

10% عند انتهاء الأشغال و معاينة ذلك من قبل الجهة المانحة بعد إجراء المراقبة الميدانية.

تكلف الجهة المستفيدة وزارة التجهيز بإرسال طلب السحب إلى الجهة المانحة مرفقا بأنموذج توقيع المرخص له بإمضائه مع بيان اسمه و صفته، حال دخول الاتفاقية حيز النفاذ. يتم إيداع اعتمادات الهبة بحساب خاص بالدولار الأمريكي يحمل اسم المشروع يقع فتحه في الغرض، بناء على طلب من قبل الجهة المستفيدة، لدى البنك المركزي التونسي.

المادة 03 : محتوى المشروع

يحتوي المشروع على بناء حوالي 50 مسكنا اجتماعيا على مساحة جمالية بحوالي 2250 متر مربع إلى جانب إنجاز أشغال التهيئة والربط بالشبكات.

المادة 04: كلفة المشروع

قدرت الكلفة الأولية للمشروع باعتبار الأشغال والتهيئة الخارجية ومصاريف التسيير المنجزة عنها بحوالي مليون ومائة ألف (1,100,000) دولار أمريكي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

المادة 05 : الأطراف المنفذة للمشروع

تعين الجهة المستفيدة وزارة التجهيز التونسية كطرف مسؤول على تنفيذ المشروع والذي يكلف بدوره الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بالشمال لإنجاز المشروع.

المادة 06 : التزامات الجهة المستفيدة

طبقا لأحكام الفصل عدد 04 يعهد لوزارة التجهيز القيام بالمهام التالية :

- 1- تحمل المبالغ الخاصة بالأداء على القيمة المضافة في إطار إنجاز المشروع والحرص على إدراج هذه المبالغ بميزانية الدولة.
- 2- إعداد الكشوفات وإحالة الأتون بالدفع إلى البنك المركزي التونسي.

3- ضبط قائمة المنتفعين بالمساكن في إطار اللجنة الوطنية للبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وفق الشروط والمقاييس المحددة بالأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012.

4- ضبط كلفة وطريقة التمويل في مختلف أصناف المساكن لفائدة المنتفعين وذلك بعد أن تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بالشمال تحديد السعر التقديري النهائي حسب الكلفة النهائية للمشروع و ذلك بعد شهرين من اختيار الأطراف المتعاقدة لانجاز المشروع.

5- أخذ الموافقة المسبقة من الجهة المانحة على عقود الصفقات المبرمة في إطار المشروع مع المقاولات المكلفة بالإنجاز.

6- في صورة تجاوز كلفة المشروع المبالغ المرصودة له تتعهد الحكومة التونسية بتوفير الفارق في أجل معقول يمكن من تفادي أي تأخير في انجاز المشروع.

7- تتعهد الجهة المستفيدة بانجاز المشروع وفقا للأجال المتفق عليها.

8- تتعهد الجهة المستفيدة بتمكين الجهة الممولة بإجراء تدقيق كلما رأت ذلك من قبل مكتب استشارات تختاره الجهة الممولة وعلى الجهة المستفيدة تمكين هذا المكتب من كل الوثائق والتقارير والأمثلة التي يطلبها.

المادة 07 : طريقة خلاص المنشأة الوطنية الموكولة لها إنجاز المشروع

تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بالشمال الموكولة لها إنجاز المشروع إعداد مذكرات خلاص مؤشر عليها من قبل وزارة التجهيز التي تقوم بتوجيه هذه المذكرات إلى البنك المركزي التونسي لاستخلاص مبالغ النفقات المنجزة.

لضمان تفادي أي تأخير في الخلاص وإتمام إنجاز الأشغال المبرمة في شأنها صفقات تلتزم الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بالشمال بإتباع طريقة الخلاص التالية.

• بالنسبة للاعتمادات المرصودة من قبل الجهة المانحة :

بعد استكمال الإجراءات القانونية الخاصة بالصفحة الهبة ومباشرة إثر إبرام الصفقات تتولى المنشأة المعنية تقديم مذكرة خلاص تتضمن تسبقاً بـ 30% من الكلفة التقديرية للأشغال باعتبار مصاريف التسيير بنسبة 5% ، دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. وتلتزم الجهة المستفيدة كل ما دعت الحاجة لذلك بالسماح للجهة الممولة التثبيت من الكشوفات و بتوفير كل ما يتطلبه هذا التثبيت.

■ بالنسبة للاعتمادات الخاصة بالأداء على القيمة المضافة :

بالنسبة لخلاص مبالغ الأداء على القيمة المضافة، يقع اعتماد نفس الإجراءات الخاصة بالاعتمادات المرصودة من قبل الجهة المانحة.

تلتزم وزارة التجهيز بصرف الاعتمادات الخاصة بالقيمة المضافة التي يجب ان تكون مدرجة بميزانية الدولة وذلك في اجل 10 أيام من تاريخ تسلمها مذكرة الخلاص كما يلتزم البنك المركزي التونسي بصرف المستحقات في ظرف 10 ايام ابتداء من تاريخ تسلمه مذكرة الخلاص الموجهة له من قبل وزارة التجهيز.

ويتم تحويل المبالغ المالية بالدينار التونسي إلى الحساب الخاص بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بالشمال المفتوح لدى البنك التونسي عند
05200000006302289687 .

المادة 08: إجراءات التعاقد

1.8 كل شخص تتعاقد معه الجهة المستفيدة في نطاق الصفقات يجب ان يكون متمتعاً بالحرفية اللازمة ومتحصلاً على جميع الرخص القانونية المتعلقة بمجالات تدخله في المشروع ويكون مسؤولاً عن الخدمات التي يقدمها لها.

2.8 يجب أن تخضع للموافقة المسبقة للجهة المانحة كل العقود التي تبرمها الجهة المستفيدة مع المناولين ويجب عليها الحصول مسبقا على الموافقة الكتابية للجهة المانحة لإبرام كل صفقة تتجاوز قيمتها خمسة آلاف ديناراً.

3.8 تتعهد الجهة المستفيدة عند اختيار المتعاملين معها في نطاق عقود الصفقات مراعاة قواعد المنافسة ويجب أن تتحقق من أن كلفة المعاملات التي أجرتها مع المتعاقدين معقولة ومطابقة للمعايير الوطنية.

4.8 يحجر على الجهة المستفيدة إعفاء المتعاملين معها في نطاق عقود الصفقات من أي التزام وارد في هذا العقد.

المادة 09: الإشهار

1.9 يجب أن يبين في كل العقود التي تبرمها الجهة المستفيدة مع المتعاملين معها في نطاق انجاز المشروع بان المشروع ممول من دولة قطر.

2.9 يجب على الجهة المستفيدة أن تضمن الشفافية في المشروع

3.9 تلتزم الجهة المستفيدة بان تضع في أماكن المشروع علامات قارة تبرز اسم المشروع والعلامات المميزة للطرفين.

4.9 كل تعليق للعلامات المميزة للمتدخلين في المشروع من غير الجهتين يجب أن يكون مصادقاً عليه مسبقاً وكتابياً من قبل الجهة المانحة.

5.9 يمكن للجهة الممولة القيام بالإشهار للمشروع بعد إعلام الجهة المستفيدة.

المادة 10: التقارير والوثائق

1.10 يجب على الجهة المستفيدة أن تقدم للجهة المانحة الوثائق التالية :

- ميزانية و خطة المشروع بعد 20 يوما من الإذن بانطلاق الأشغال
- خطة التنفيذ مفصلة ومتضمنة للأهداف والتواريخ بعد 20 يوما من الإذن بانطلاق الأشغال.
- كل المعلومات اللازمة لتمكين الجهة المانحة من إجراء رقابتها
- تقرير دوري كل ثلاثة أشهر حول تقدم الأشغال وتقرير مالي
- التقرير النهائي والتقرير المالي للمشروع بعد انتهاء الأشغال و في اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ القبول الوقتي
- شهادة في انتهاء انجاز المشروع

2.10 علاوة على ما تقدم يجب على الجهة المستفيدة بمجرد تلقي مطلب كتابي من الجهة المانحة أن تقدم لهذه الأخيرة الموازنات السنوية للمشروع.

3.10 يجب أن يبين بالتقرير المالي للمشروع المقابض والمصاريف للثلاثة أشهر السابقة وكذلك وضعية الحساب البنكي للمشروع إلى حد اليوم الأخير من الثلاثة أشهر السابقة.

4.10 ينبغي أن يقع إعداد التقرير كل ثلاثة أشهر وفق النموذج المعد من الجهة المانحة و أن يتضمن المعلومات التالية :

- 1.4.10 وصف الوضعية الراهنة للمشروع .
- 2.4.10 قائمة مالية عن الأموال المستعملة بالرجوع إلى الميزانية المصادق عليها.
- 3.4.10 بيان مدى التقدم في تنفيذ المشروع.
- 4.4.10 المبررات إذا تبين أن الجهة المستفيدة لم تراعى الخطة الأولية.
- 5.4.10 استعراض وتقييم الصعوبات التي قد تعيق انجاز المشروع.
- 6.4.10 تقييم الحاجيات اللازمة لتحسين الخطة.
- 7.4.10 جرد للإنجازات الفعلية.

5.10 يجب أن تحظى بالموافقة المسبقة من الجهة الممولة كل مراجعة للميزانية المرصودة أو لمراحل إنجاز المشروع أو لعنصر من عناصره.

المادة 11: الضمانات

تتعهد الجهة المستفيدة بمجرد دفع التسبقة بما يلي:

1.11 فتح حساب خاص بالمشروع موضوع الهبة.

2.11 مسك محاسبية شفافة و مطابقة للقانون الجاري به العمل في تونس.

3.11 استعمال الأموال المتأتية من الهبة في إنجاز المشروع دون سواء

المادة 12: مراجعة الاتفاقية

1.12 لا يمكن تغيير بند من بنود هذه الاتفاقية إلا بمقتضى ملحق كتابي يحمل توقيع الطرفين.

2.12 في صورة إذا جددت حوادث خطيرة كالحرب أو الاضطرابات الاجتماعية أو السياسية أو الحوادث الطبيعية فإنه يقع مراجعة شروط هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وفقا لمصلحة كل واحد منهما.

المادة 13: أجال تنفيذ الاتفاقية

حددت أجال السحب على اعتمادات الهبة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ دخولها حيز النفاذ ويمكن التمديد فيها بعد موافقة الجهة المانحة بطلب من الجهة المستفيدة يوجه إلى الجهة المانحة قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أجال السحب مدعوما بالوثائق المبررة لذلك. ويتم تحويل بقية اعتمادات الهبة 10 أيام بعد تلقي الجهة المانحة تقرير في انتهاء الأشغال أعده مكتب دراسات يقع تعيينه من قبل الجهة المانحة.

المادة 14 الضرائب والرسوم المتصلة بتنفيذ اتفاقية الهبة

تتحمل الجهة المستفيدة جميع الضرائب والرسوم المتصلة بتنفيذ اتفاقية الهبة إن وجدت.

المادة 15: تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين بالطرق الصالحة عبر القنوات الدبلوماسية و عند الاقتضاء طبق القانون التونسي.

المادة 16: دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ استلام آخر مذكرة دبلوماسية يتم بموجبها إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر عن اتمامه جميع المتطلبات القانونية والداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتبقى سارية المفعول حتى اتمام المشروع نهائيا وتجدد هذه المذكرة باتفاق الطرفين.

ولا يؤثر انتهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية على المهام القائمة وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حررت بتونس في ... 13.2.2003 في أربعة نظائر أصلية باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية التونسية

عن حكومة دولة قطر